اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

عازمون على إنهاء المعاناة وخسائرالأرواح الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد

حضر حفل توقيع الاتفاقية (من اليسار إلى اليمين): منسقة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، جودي ويليامز، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كورنيليو سوماروغا، وزير الخارجية الكندي، لويد أكسورثي، الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، ورئيس الوزراء الكندي، جان كريتيان.

إن الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي الشاملة للأثر الإنساني الناجم عن الألغام المضادة للأفراد؛ هذه الأسلحة العشوائية التي لا تزال خطيرة لعقود بعد انتهاء الصراعات.

اعتُمدت الاتفاقية في أوسلو في 18 أيلول/سبتمبر 1997. وفتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في أوتاوا يومي 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1997 ، وظلت مفتوحة حتى دخولها حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999. ومنحت جائزة نوبل للسلام لعام 1997 إلى الحملة الدولية للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) ومنسقتها جودي وليامز.

وبينما تم إحراز تقدم كبير ، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتواجه الدول الأطراف أيضاً تحديات جديدة ، بما في ذلك زيادة استخدام الألغام المضادة للأفراد ذات الطبيعة المرتجلة وزيادة عدد الضحايا. اعتمدت الدول

وفي عام 2024، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل سيام ريب – أنغكور 2025–2029، التي تهدف إلى دعم التنفيذ الفعال للاتفاقية وبالتالي تقليل أو القضاء على عدد الضحايا الجدد، وتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للناجين في المجتمع، والوفاء بالالتزامات المتبقية بموجب الاتفاقية، وتعزيز الامتثال والمساءلة.

راقصون من ميتا كارونا **(JRS** كمبوديا**)** يؤدون عروضاً أمام المندوبين في قمة سيام ريب–أنغكور 2024 من أجل عالم خالٍ من الألغام.

المحتويات

نص الاتفاقية 4

إعلان سيام ريب-أنغكور السياسي 28

خطة عمل سيم ريب - أنكور 2025-2029 31

I. مقدمة 32

II. أفضل الممارسات في التنفيذ 33

III. تحقيق عالمية الاتفاقية 40

IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها 42

V. مسح المناطق الملغمة وتطهيرها 46

IV. التوعية بمخاطر الألغام والحد منها 47

IV. التوعية بمخاطر الألغام والحد منها 50

IIV. مساعدة الضحايا 52

IIIV. التعاون والمساعدة الدوليان 59

IX. تدابير ضمان الامتثال 63

الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها 65

اتبع رمز الاستجابة السريعة لتنزيل هذا المنشور، أو قم بزيارة
https://www.apminebanconvention.org/en/resources

في عام 1997، تلقى الناشط والناجي من الألغام الأرضية تون تشاناريث نسخة من نص الاتفاقية كرمز للوعد الذي قطعته الدول الأطراف "بإنهاء المعاناة وخسائر الأرواح الناجمة عن الألغام الأرضية".

نص الاتفاقية

اتبع رمز الاستجابة السريعة لتنزيل هذا المنشور، أو قم بزيارة
https://www.apminebanconvention.org/en/convention-text

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الديباجة إن الدول الأطراف،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها.

وإذ ترغب في بذل قصارها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 2 أيار/مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتدعو جميع الدول في التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتدعو جميع الدول في التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 45/51 قاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 الذي يحث الدول الأطراف على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعّال ملزم يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء والرامية إلى حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم.

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وإعلان بروكسل المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1997 الذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح والمنظمات الإقليمية والتجمعات ومؤتمرات اسعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

قد اتفقت على ما يلي:

مزيل ألغام في صربيا، صورة SMAC

المادة I إلتزامات عامة

1. تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:

   a. باستعمال الألغام المضادة للأفراد؛

   b. باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

   c. بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية

المادة 2 تعاريف

1. يراد بتعبير "اللغم المضاد لأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

2. يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

3. يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

4. يشمل تعبير "النقل" بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

5. يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة 3 الإستثناءات

1. برغم الالتزامات العامة بموجب المادة 1 يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

2. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة 4 تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة 3 تتعهد كل دولة طرف بتمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة 5 المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

1. تتعهد كل دولة طرف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

2. تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متماشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 2 أيار/مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

3. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة 1 في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

4. يتضمن كل طلب ما يلي :

   أ. مدة التمديد المقترحة؛

   ب. وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:

   (i) التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

(ii) والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

(iii) والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛

ج. والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

د. وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

5. يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة 4، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

6. يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات 2 و4 و5 من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة 6 التعاون والمساعدة الدوليان

1. يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.

2. تتعهد كل دولة طرف بتسـهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشـــارك في هذا التبادل، ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.

3. تقوم كل دولة طرف تكون في وضـــع يتيح لها تقديم المســـاعدة بتوفيرها من أجل رعاية ضـحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصـادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المســاعدة من خلال جهات شــتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤســســات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ، أو لجنة الصــليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصـــليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو على أساس ثنائي.

4. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية أو على أســاس ثنائي أو بالتبرع لصـــندوق الأمم المتحدة الاســتئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام ، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

5. تقوم كل دولة طرف تكون في وضـــع يتيح لها تقديم المســـاعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

6. تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشـــأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ولا ســيما المعلومات المتعلقة بشــتى وســائل وتكنولوجيات إزالة الألغام وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

7. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

أ. حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد ؛

ب. الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛

ج. تقدير عدد للسنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؛

د. أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛

هـ. تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛

و. العلاقة بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

8. تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة 7 تدابير الشفافية

1. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليًا ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

أ. تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة 9؛

ب. والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها ، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها ، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة ، وإن أمكن ، أرقام مجموعات كل نوع منها؛

ج. وإلى الحد ممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها؛

د. أنواع وكميات، وإن أمكن أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام وإزالتها أو تدميرها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة 3؛

هـ. وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج؛

و. وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و 5، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستُستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛

ز. وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد بدء دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تشتمل تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها وفقاً للمادتين 4 و 5 على التوالي ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة 4؛

ح. والخصـــائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضـــادة للأفراد المنتجة ، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا الدولة الطرف ، مع العمل ، إلى الحد المعقول ، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ؛ وتشمل هذه المعلومات ، كحد أدنى ، قياسـات الحجم وتوصـيلات كبسـولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة والمحتوى المعدني وصـورا فوتوغرافية ملونة وغيرها من المعلومات التي قد تسـهل إزالة الألغام ؛

ط. والتدابير المتخذة لإصـــدار إنذار فوري وفعال للســـكان بالنســـبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5.

2. تقوم الدول الأطراف سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة ، ويبلّغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان / أبريل من كل عام.

3. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة 8 تسهيل الامتثال وتوضيحه

1. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الآخر بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية والتمست حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم ، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس ، مع الإعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى

طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، وفي غضون 28 يوما كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

3. إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون الفترة الزمنية ، أو اعتبرت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرضٍ، فلها أن تعرض المسألة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبًا بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم جميع هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

4. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف ، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

5. يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف ، لغرض النظر في المسألة. وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون 14 يومًا من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 14 يومًا. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

6. يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، حسبما يكون عليه الحال ، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة ، آخذا في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول

الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة ، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

7. تتعاون جميع الدول الأطراف تعاونا تاما مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضها للمسألة ، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقا للفقرة 8.

8. إذا تطلب الأمر مزيدا من الإيضاح ، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قرار بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها. وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بمثل بإيفادها. وللبعثة ، التي تتألف من عدد يصل إلى 9 خبراء ، يجرى اختيارهم والموافقة عليهم وفقا للفقرتين 9 و 10 ، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها ، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

9. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويُعتبر أي خبير مُدرج في هذه القائمة مُرشحًا لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تُعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابةً. وفي حالة عدم القبول ، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها الدولة الطرف المعترضة ، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه المهام.

10. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، لدى تلقيه طلبا من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، تعيين أعضاء البعثة بما في ذلك رئيسها بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـــاح. ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في 13 شباط / فبراير 1946.

11. يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق بناء على إخطار يقدم قبل 72 ساعة على الأقل إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـــاح في أول فرصـــة ممكنة. وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـــاح التدابير الإدارية اللازمة لاســتقبال البعثة ونقلها وإيوائها ، وتكون مســؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

12. يجوز لبعثة تقصي الحقائق ، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسـألة الامتثال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم ، قبل وصـولها ، بإشـعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

13. تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشـخاص ذوي الصـلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصـلة بمسألة الامتثال الدعى به.

14. تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـاح لبعثة تقصـي الحقائق الوصـول إلى جميع المناطق والمنشـآت الخاضـعة لسـيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصـلة بمسـألة الامتثال. ويخضـع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضـاح ضـرورية من أجل:

أ. حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة ؛

ب. أو حماية أي التزامات دســـتورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـــاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصـــادرة أو أي حقوق دستورية الأخرى ؛

ج. أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات ، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

15. لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من 14 يومًا ، ولا أكثر من 7 أيام في أي موقع بعينه ، ما لم يتفق على غير ذلك.

16. تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق ، على أساس كتمان السرية.

17. تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

18. ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق ، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريرا عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

19. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقا ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها ، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يُثبت فيها أن المسألة قيد البحث

ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة ، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة 6.

20. يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 بتوافق الآراء ، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 9 تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة 10 تسوية المنازعات

1. تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

2. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة ، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

3. لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير المتثال وتوضيحه.

المادة ١١ اجتماعات الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها ، بما في ذلك:
   a. سير هذه الاتفاقية وحالتها ؛
   b. والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية ؛
   c. والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة 6 ؛
   d. واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد ؛
   e. وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 8 ؛
   f. والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

3. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة 8.

4. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 12 مؤتمرات الاستعراض

1. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات ، و تدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

2. يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

a. استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها ؛

b. والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 و الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات ؛

c. واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5؛

d. والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

3. يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية

والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 13 التعديلات

1. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون 30 يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

2. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية

والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

3. يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

4. يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

5. يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنســـبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صـــكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية، في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة 14 التكاليف

1. تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصـــة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

2. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7 و8 وتكاليف أي بعثة لتقصـــي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصـــبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم.

المادة 15 التوقيع

يكون بـاب التوقيع على هذه الاتفـاقيـة التي حررت في أوســـلو، النرويج، في 18 أيلول / سبتمبر 1997 مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من 2 كانون الأول / ديسمبر 1997 إلى 4 كانون الأول / ديسمبر 1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 5 كانون الأول / ديسمبر 1997 حتى بدء نفاذها.

المادة 16 التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

2. يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

3. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 17 **بدء النفاذ**

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 18 **التطبيق المؤقت**

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة 19 **التحفظات**

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة 20 **المدة والانسحاب**

1. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

2. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

3. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

4. لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة 21 الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 22 النصوص ذات الحجية

أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إعلان سيم ريب – أنكور بشأن عالم خالٍ من الألغام 2024

إعلان سيام ريب–أنغكور السياسي

1. نحن الدول الأطراف الـ 164 في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، نؤكد مجدداً، من قلب سيم ريب بكمبوديا، التزامنا الراسخ بإنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل، أو تشوه، كل أسبوع مئات الأشخاص، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعوق مسيرة التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والنازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها. لذا، فإننا ندعو جميع الجهات الفاعلة إلى تعزيز المعايير التي استند إليها عملنا خلال العقود الثلاثة الماضية، من أجل الحد من الأثر الإنساني ومن الضرر.

2. ونحن نستند إلى أساس قوامه التقدم الهائل الذي أحرزناه منذ بدء الاتفاقية ونشكر جميع أصحاب المصلحة على التزامهم الراسخ. وندرك الدور الحيوي الذي يؤديه موظفو إزالة الألغام الشجعان المشاركون في عمليات إزالة الألغام، الذين كثيراً ما يؤدون عملهم الحاسم في بيئات خطرة وصعبة للإفراج عن الأراضي واستعادة أمن المجتمعات المتضررة.

3. ونذكِّر بأن كل دولة طرف قد تعهدت بموجب المادة 1 من الاتفاقية بألا تقوم أبداً باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت أي ظرف من الظروف.

4. ولا يزال يساورنا قلق عميق من استمرار وجود الألغام المضادة للأفراد واستخدامها، ومن بينها الألغام اليدوية الصنع، في النزاعات المسلحة الجديدة والممتدة. وإننا ندرك التحديات المستمرة التي تنتظرنا ونشعر بالقلق إزاء أي تطور من شأنه أن *يزيد من احتمالات استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك تخزينها وإنتاجها واستحداثها ونقلها وحيازتها. ويمثل العدد المتزايد* من الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد تذكيراً صارخاً بأهمية مهمتنا المستمرة وبالحاجة الملحة إليها. وإذ تحركنا رؤية عالم خالٍ من الألغام، فإننا ندين استخدام أي جهة فاعلة للألغام المضادة للأفراد، وندعو بإلحاح جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وندعو جميع الدول الأطراف إلى الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

5. وإننا نتعهد أيضاً بأن نتمسك بالمعايير التي أرستها الاتفاقية وبتعزيزها وتقويتها، وأن نظل مصممين على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع.

6. ومع أننا نقر بأن الاتفاقية قد حققت انضماماً شبه عالمي فبلغ عدد الدول الأطراف فيها 164 دولة، فإن عملنا لم يكتمل بعد. ونحن ندرك الدور الحاسم الذي يمثله الانضمام العالمي إلى الاتفاقية في تحقيق عالم خالٍ من الألغام ونلتزم بتكثيف جهودنا الدبلوماسية المنسقة للتوعية، تحقيقاً لهذا الهدف. وندعو جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام فوراً إلى الاتفاقية.

7. ونحن ندرك أهمية اتقاء وقوع إصابات جديدة، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها حيث تكون فرص أنشطة المسح والتطهير محدودة. وفي هذا الصدد، نلتزم بتقديم توعية فعالة ومحددة السياق بمخاطر الألغام وغيرها من تدابير الحد من المخاطر لجميع الفئات المعرضة للمخاطر لتزويدها بالأدوات اللازمة لحماية نفسها إلى أن يتم التصدي لتهديد الألغام المضادة للأفراد.

8. وإذ نذكِّر بأن حقوق الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم واحتياجاتهم تظل في صميم جهودنا، فإننا نلتزم بتقديم الدعم الشامل باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتعزيز آليات التنسيق الوطنية وتوطيد جهود التعاون والمساعدة التي نبذلها. وستكون برامجنا لمساعدة الضحايا شاملة وغير تمييزية ومدمجة في السياسات الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالصحة والإعاقة والتعليم والتوظيف والتنمية. ونحن ملتزمون بمشاركة الناجين من الألغام وضحاياها في المجتمع مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة تقوم على احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاحتياجات المتنوعة وعدم التمييز.

9. ونحن ملتزمون بتكثيف جهودنا التنفيذية للوفاء بالتزاماتنا المستحقة، بسبل من بينها الإسراع بخطى المسح والتطهير وجعلهما أكثر كفاءة وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد. إن عزمنا ثابت لا يتزحزح: سنضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، ولن نترك أي مجال للتهاون. ونؤكد كذلك من جديد التزامنا بالامتثال الصارم والمساءلة.

10. ونحن ندرك أن نجاح الاتفاقية يعتمد على تولي المسؤولية الوطنية بصورة متينة والتعاون والمساعدة الدوليين، فضلاً عن الشراكة الفريدة بين الدول الأطراف المتضررة والدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، ويشمل ذلك الناجين والمنظمات التي تمثلهم. ونحن ملتزمون بتعزيز الشراكات وتوطيد عراها والاستفادة من مواطن القوة والموارد لدى بعضنا البعض لتحقيق أهدافنا المشتركة. ونحن إذ نفعل ذلك، سنبذل قصارى جهدنا للالتزام بتخصيص الموارد الوطنية والدولية اللازمة واستكشاف آليات

جديدة لتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك الآليات القائمة على التمويل المبتكر، ونتكفل معاً بألاَّ نترك أي دولة تتخلف عن الركب في جهود التنفيذ.

11. ونحن ندرك أهمية أوجه التآزر مع الأطر الدولية الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعمل منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة التأهيل والتكنولوجيا المعينة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بشأن المرأة والسلام والأمن، من بين أمور أخرى، وسنستفيد من أوجه التآزر هذه لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

12. ونحن ندرك أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونلتزم بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة تعزيزاً يحقق أكبر قدر من الفوائد للمجتمعات المتضررة.

13. ونحن ندرك أهمية أن تراعي جهود التنفيذ التي نبذلها الاحتياجات المختلفة ومواطن الضعف لدى الفتيات والنساء والفتيان والرجال، ومن بينهم ضحايا الألغام، في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فضلاً عن عوامل أخرى مثل الإعاقة والأصل الإثني والفئات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. وباتباع نهج شامل يتضمن إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الجنسين مشاركة كاملة ومتساوية ومتوازنة في الأعمال المتعلقة بالألغام واجتماعات الاتفاقية، نهدف إلى حماية جميع الناس من العواقب السلبية الناشئة عن الألغام المضادة للأفراد.

14. ونحن ندرك أن تغير المناخ والتدهور البيئي يمكن أن يؤديا إلى تفاقم التحديات في المجتمعات المتضررة ونلتزم بتبني ممارسات سليمة بيئياً وبمراعاة الاعتبارات المناخية في تحديد أولويات الاتفاقية وفي تنفيذها.

15. ونحن إذ نتطلع إلى مستقبل خالٍ من تهديد الألغام المضادة للأفراد، نسترشد في ذلك بمبادئ الإنسانية والأمن البشري التي أدت إلى وضع الاتفاقية. ونؤكد مجدداً التزامنا بتنفيذ الاتفاقية بروح الشفافية والتعاون المألوفة التي تتسم بها الاتفاقية وبالطابع الملح الذي يمليه عملنا.

16. ولن ندخر جهداً في سبيل إيجاد عالم خالٍ من الألغام ونناشد جميع الدول وأصحاب المصلحة الانضمام إلينا في هذا المسعى. ونطمح إلى تحقيق هذه الأهداف على أكمل وجه ممكن بحلول المؤتمر الاستعراضي السادس في عام 2029. وستكون خطة عمل سيم – ريب أنكور للفترة 2025–2029 أداة أساسية لتحقيق هذا الطموح ونشجع جميع الدول والأطراف المعنية على الالتزام بتنفيذها تنفيذاً تاماً.

تـ ماعتماد خطة العمل في سيم ريب، كمبوديا، في أعقاب مؤتمر المراجعة الخامس في عام ٢٠٢٤.

خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029

1. تدرك الدول الأطراف التقدم المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999. وإذ تلاحظ الدول الأطراف هذا التقدم، فإنها تقر بأهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها، بصفتها الإطار الشامل لإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، والإسراع بخطى هذا السعي.

2. ولا تزال الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق حيال استمرار وجود الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، واستعمالها الجديد في النزاعات المسلحة الجديدة والممتدة التي تقتل وتجرح سنوياً آلاف النساء والفتيات والفتيان والرجال في جميع أنحاء العالم وتذكِّر بأن الدول الأطراف تعهدت بألا تستعمل أبداً، تحت أي ظرف من الظروف، الألغام المضادة للأفراد. وتؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها الثابت بإنهاء معاناة جميع الناس والخسائر التي تلحقها بهم الألغام المضادة للأفراد في جميع الأوقات. وإذ تفعل الدول الأطراف ذلك، فإنها لن تدخر أي جهد لدعم وتقوية المعيار التي أرسته الاتفاقية وإدانة استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة. وستكثف الدول الأطراف جهودها التعاونية في مضمار التنفيذ وستعمل متكاتفة لتخفيض عدد الدول الأطراف المتضررة من الألغام تخفيضاً كبيراً طوال مدة خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029.

3. وتدرك الدول الأطراف ما تحدثه الاتفاقية من تأثير ملموس في رفاه المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام بإعادة الأراضي إلى الاستخدام المنتج وإدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً والمساهمة في إحلال السلام والأمن. ويساهم تنفيذ الاتفاقية إسهاماً كبيراً في اتقاء المعاناة الإنسانية وفي تخفيف حدتها وتهيئة الظروف لحياة كريمة ودعم استخدام الأراضي وسبل العيش القادرة على التكيف مع المناخ والمسؤولية البيئية في استخدام الأراضي وسبل العيش والمضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (مجلس الأمن الدولي 1325) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأطر الدولية الأخرى، والالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب. وعلاوة على ذلك، يتيح تنفيذ *خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029* تنفيذاً فعالاً إطاراً للتأكيد على التزام الدول الأطراف بالتمسك بالقانون الدولي وتعزيز تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد.

4. وتتيح *خطة عمل سيم ريب – أنكور* للدول الأطراف خارطة طريق لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، وصولاً إلى المؤتمر الاستعراضي السادس الذي سيُعقد في عام 2029. وتعتمد *الخطة* والمؤشرات المصاحبة لها على إنجازات خطط عمل نيروبي وكارتاخينا ومابوتو وأوسلو. وتستند خارطة الطريق المقدمة إلى أفضل الممارسات وتتضمن تجارب وخبرات ودروساً ثرة مستخلصة

I. مقدمة

منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل 25 عاماً في سياقات وطنية مختلفة، بما في ذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

5. وتُعد المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة 7 بمثابة مصدر البيانات الرئيسي لتقييم التقدم المحرز. ويتولى رئيس لجنة التنسيق وأعضاؤها مسؤولية قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستُحدَّد قيمة خط الأساس لجميع المؤشرات، استناداً إلى البيانات الواردة في تقارير المادة 7 المقرر تقديمها بحلول 30 نيسان/أبريل 2025، وستجري مقارنة التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بخط الأساس هذا. وتُشجَّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ تتيح إجراء تقييم دقيق قدر الإمكان لتنفيذ *خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029*.

II. أفضل الممارسات في التنفيذ

6. تتعهد الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية بروح سمتها التعاون والشفافية، مع الاعتراف بشراكات الاتفاقية الخاصة المبرمة مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني، دعماً للاتفاقية وتحقيقاً لعالميتها.

7. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تُعد أساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً، ومن بينها ما يلي:

أ. تولي المسؤولية الوطنية بصورة قوية[1]؛

ب. الإدماج والمشاركة الهادفة للناجين من الألغام في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية؛

ج. القدرات الوطنية المستدامة؛

د. استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

(1) عرّفت الدول الأطراف تولي المسؤولية الوطنية بأنه يستلزم ما يلي: "إبقاء الاهتمام بالوفاء بالتزامات الاتفاقية والتصدي للتحديات على مستوى عالٍ"؛ وتمكين الكيانات الحكومية المعنية وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتوضيح التدابير التي تتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وسرعة وخطط للتغلب على أي تحديات تحتاج إلى معالجة؛ وتقديم التزام مالي وطني كبير ومنتظم لبرامج الدولة لتنفيذ الاتفاقية".

هـ. استخدام الموارد المتاحة استخداماً فعالاً، بسبل من بينها ضمان تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تحديثاً يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

و. إدماج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام؛

ز. تضمين الاعتبارات المناخية والبيئية؛

ح. الشراكة والتنسيق والتعاون بشكل فعال والحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة لإرساء أسس بيئة مواتية للتنفيذ، بسبل من بينها إزالة الحواجز اللوجستية والإدارية التي تعيق التنفيذ وتوطيد عرى التعاون وتعزيز المساعدة؛

ط. تعزيز جهود التوطين، دعماً لاستدامة التدخلات؛

ي. تقديم تقارير الشفافية سنوياً لضمان الشفافية وتبادل معلومات عالية الجودة بشأن التنفيذ؛

ك. أنظمة إدارة المعلومات الوطنية الدقيقة والمحدثة والمدارة وطنياً؛

ل. الأداء الفعال لآلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عمل الرئيس واللجان والدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ وعقد اجتماعات الدول الأطراف؛

م. تضمين التطورات التكنولوجية لتعزيز كفاءة تنفيذ الاتفاقية وسلامته وسرعته.

8. واعترافاً بأفضل الممارسات هذه، ستتابع الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية:

II. أفضل الممارسات في التنفيذ

الإجراء 1

إظهار مستويات عالية من تولي المسؤولية الوطنية والشراكة والتنسيق، من خلال إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من الفقر، والاستجابة الإنسانية، والصحة والصحة العقلية، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء السلام، وحقوق الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية البيئة وتحسينها و/أو الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء.

المؤشرات

1.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في ما يلي: الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من الفقر والاستجابة الإنسانية، والصحة والصحة العقلية، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء السلام، وحقوق الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية البيئة وتحسينها و/أو الحد من مخاطر الكوارث؛

1.2 النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تعزيز الشراكات وتنسيق أنشطة تنفيذ الاتفاقية مع القطاعات المعنية في مجالات العمل الإنساني وبناء السلام والمناخ والبيئة والتنمية والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان.

الإجراء 2

إنشاء قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنسيق البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وإدارته وتشمل المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة ما بعد الإكمال، بما في ذلك في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، ومن بينها المناطق الملغمة حديثاً.

المؤشر

2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنسيق البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وإدارته ويشمل ذلك المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة ما بعد الإكمال، بما في ذلك إدارة ما تبقى من مخاطر.

الإجراء 3

وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف والحرص على استعراضها وتحديثها دورياً، استناداً إلى الأدلة الجديدة.

المؤشرات

3.1 النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

3.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أنها استعرضت استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية وحدثتها استناداً إلى أدلة جديدة.

الإجراء 4

تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لتحقيق كفاءة العمليات وفعاليتها وأمانها.

المؤشر

4. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها معايير وطنية محدثة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء 5

الحرص على مراعاة المتعلقة بالجنس والعمر والإعاقة واحتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام وتجاربهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والاسترشاد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عن الجهود المبذولة لتقديم نهج شامل، ومن بينها السعي لإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الجنسانية الكاملة والمتساوية والهادفة والمتوازنة، بما في ذلك أثناء اجتماعات الاتفاقية.

المؤشرات

5.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن خطط عمل واستراتيجيات وطنية تدمج الاعتبارات الجنسانية والعمرية واعتبارات الإعاقة، واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام وتجارهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام؛

5.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن خطط عمل واستراتيجيات وطنية وُضعت من خلال مشاورات شاملة أُجريت مع أصحاب المصلحة بمن فيهم الناجون وممثلو المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام؛

5.3 عدد ضحايا الألغام ومنظمات الناجين المشاركين في اجتماعات الاتفاقية؛

5.4 النسبة المئوية للنساء المشاركات في اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء 6

التأكد من أن جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة تسترشد بالاعتبارات المناخية والبيئية لمعالجة المخاطر المناخية والبيئية على النحو المناسب.

المؤشر

6. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدماج الاعتبارات المناخية والبيئية في أنشطة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية.

الإجراء 7

ستقدم الدول الأطراف القادرة على ذلك المساعدة إلى جميع الدول الأطراف التي تحتاج إلى الدعم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في أقرب وقت ممكن، بوسائل من بينها الشراكات المتعددة السنوات والتمويل المتعددة السنوات وتقديم مساهمات إلى المنظمات المحلية، حسب الاقتضاء.

المؤشرات

7.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة لدول أطراف متضررة في تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، بوسائل من بينها الشراكات المتعددة السنوات والتمويل المتعدد السنوات؛

7.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ عن تقديم مساهمات للمنظمات المحلية، حسب الاقتضاء.

الإجراء 8

تقديم معلومات عالية الجودة عن تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل ســـيم ريب – أنكور بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمشياً مع المادة 7، باستخدام دليل تقديم التقارير.

المؤشرات

9. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم التقارير بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام؛

9. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تُعد تقاريرها بموجب المادة 7 باستخدام دليل تقديم التقارير.

الإجراء 9

إنشاء نظام وطني لإدارة المعلومات يُدار مركزياً ويتضمن بيانات دقيقة ومحدثة عن حالة التنفيذ والحفاظ عليه.

المؤشر

9. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها نظاماً وطنياً لإدارة المعلومات يدار مركزياً ويتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ على الصعيد الوطني.

الإجراء 10

تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية في أبكر وقت ممكن من السنة وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي وتسوية أي متأخرات على وجه السرعة. وستنظر الدول الأطراف القادرة على ذلك في تقديم مساهمات طوعية لتشغيل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال، مشفوعة بتقديم التزامات متعددة السنوات، حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ الخمسية.

المؤشرات

10.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تسدد اشتراكاتها المقررة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي؛

10.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم تبرعات مالية طوعية لوحدة دعم التنفيذ.

9. إذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، تظل ملتزمة بأن تفعل ذلك على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية والوفاء بمقاصدها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وقد أرست الدول الأطراف معياراً متيناً ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها. وعلى الرغم من التقيُّد الواسع النطاق بالمعايير التي أرستها الاتفاقية، حتى من قِبل معظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فإن استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد وازدياده وتأثيره الإنساني الشديد يشكلان مصدر قلق بالغ، وهو أمر يسلط الضوء أيضاً على الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع اتباع نهج جماعي ومنسق لتحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز معاييرها. ويشمل ذلك إدانة استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة. وقد أنشأت الاتفاقية أيضاً آليات رئيسية للتعاون والمساعدة الدوليين لدعم جهود تحقيق عالمية الاتفاقية. وستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 11

استخدام جميع السبل المتاحة، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، التي تشمل المشاركة والتعاون والمساعدة على مستوى رفيع، لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها، بما في ذلك تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.

المؤشرات

- 11.1 عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق/الانضمام؛
- 11.2 عدد حالات التصديق/الانضمام الجديدة إلى الاتفاقية؛
- 11.3 عدد الدول غير الأطراف التي تقدم تقارير طوعية بموجب المادة 7؛
- 11.4 عدد الدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية غير الرسمية والرسمية.

الإجراء 12

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التقيد العالمي بمعايير الاتفاقية وأهدافها على نحو متضافر ومتواصل، بسبل منها الحوار السياسي والعسكري مع الدول غير الأطراف، وإدانة انتهاكات المعايير، واتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها من جانب أي جهة فاعلة، ومن بينها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، تحت أي ظرف من الظروف.

المؤشرات

12.1	عدد الدول غير الأطراف التي أبلغت عن فرض وقف اختياري على الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية؛
12.2	عدد الأصوات المؤيدة للقرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

الصورة (من اليسار إلى اليمين) تظهر المبعوث الخاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد زيد الحسين من الأردن، في مؤتمر المراجعة الخامس ومع الوفد الأردني.

الصورة: المبعوثة الخاصة للاتفاقية صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد، أميرة بلجيكا، خلال اجتماع عالمي مع جمهورية جزر مارشال وميكرونيسيا، مع الأمير لورينز من بلجيكا ومع الوفد البلجيكي في جنيف

IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

10. أُحرِز تقدم كبير في تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. وتقر الدول الأطراف بأهمية ضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وحتى يتسنى تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة على وجه السرعة تمشياً مع المادة 4 من الاتفاقية واستمرار الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 وتعزيزهما، على ألا يتجاوز عددها الحد الأدنى الضروري تماماً للأغراض المسموح بها، تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 13

بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وضع خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً وذات مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن وفي غضون المهلة المحددة، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز في التنفيذ وبالتحديات المتبقية بشأنه، وتقديم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7، والحرص على أن تتوافق أساليب التدمير مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.

المؤشرات

13.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ للمادة 4 وتبلغ عن أن لديها خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً تتضمن مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن؛

13.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المنفذة للمادة 4 التي تبلغ عن مواءمة أساليب التدمير لديها مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.

13.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزون والتي تقدم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7.

IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

الإجراء 14

ستقدم الدول الأطراف التي لم تفِ بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها، ومن ثم فهي في حالة عدم امتثال للمادة 4، بحلول الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً وذات مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7، والمضي قدماً في التنفيذ على وجه السرعة بطريقة شفافة ومسؤولة بيئياً، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بما أُحرز من تقدم وبما تبقى من تحديات.

المؤشرات

14.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تلتزم بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها وأبلغت عن أن لديها خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً، مشفوعة بمراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن؛

14.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تفِ بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها وأبلغت عن التقدم المحرز في التنفيذ وبما تبقى من تحديات في هذا الصدد؛

14.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تفِ بالموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7.

تم تهنئة سلطنة عمان في عام 2025 لاستكمالها التزامها بإزالة الألغام في الموعد المحدد بعشر سنوات.

IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

الإجراء 15

ستقوم الدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك مخزونات الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بإبلاغ الرئيس باكتشافها وبخطط تدمير هذه المخزونات من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن والحرص على تدميرها على سبيل الأولوية العاجلة، بطريقة مسؤولة بيئياً وفقاً للاتفاقية وتمشياً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.

المؤشرات

15.1 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل؛

15.2 النسبة المئوية لهذه الدول الأطراف التي تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد في غضون ستة أشهر من اكتشافها.

الإجراء 16

إجراء استعراض سنوي لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة 3 حتى لا تتجاوز العدد الأدنى الضروري تماماً وتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير سنوي عن استخدامها والاستخدام المزمع لها وعن تدميرها. واستكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد وتقديم تقرير سنوي عن جميع هذه الجهود.

المؤشرات

16.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتقدم تقارير عن الاستعراضات السنوية لعدد هذه الألغام؛

16.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتبلغ عن الاستخدام الحالي والمعتزم لهذه الألغام وتدميرها؛

16.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وأبلغت عن استكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد.

11. في حين أُحرز تقدم كبير في تحديد المناطق الملغمة ومعالجتها، أقرت الدول الأطراف بأن التعجيل بتنفيذ المادة 5، بما في ذلك من خلال تطبيق منهجيات الإفراج عن الأراضي القائمة على الأدلة وتحسين التخطيط وتحديد الأولويات وتعبئة الموارد، يمثل أكبر مساهمة في الحد من المعاناة البشرية وحماية الناس من المخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة.

وتُعد الجهود المبذولة لإنشاء خط أساس ووضع خطط قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً لأنشطة المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام والحد من مخاطرها أمراً ضرورياً وينبغي الإبلاغ عنها حتى في الحالات التي قد يتعذر فيها المسح والتطهير الكاملين، بما في ذلك حالات النزاع المسلح.

ويشمل ذلك تعزيز التعاون لتحقيق أهداف الاتفاقية الإنسانية، على نحو يشمل المناطق المتنازع عليها. وستتخذ الدول الأطراف المتضررة، في إطار جهودها الرامية إلى معالجة جميع ما تبقى من التلوث بالألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك التلوث بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، الإجراءات التالية:

الإجراء 17

تحديد المناطق المشتبه في خطورتها والمؤكدة خطورتها قدر الإمكان ووضع خطوط أساس دقيقة للتلوث في أقرب وقت ممكن، باستخدام معلومات قائمة على البيانات والأدلة التي تُجمع بطريقة شاملة تتضمن المناطق المتضررة من الألغام المضادة اليدوية الصنع، على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

المؤشرات

17.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خط أساس للتلوث يتسم بالدقة ويستند إلى الأدلة، بما في ذلك في المناطق المتضررة من الألغام المضادة للأفراد، تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

17.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن وضع خط أساس بإجراء مشاورات شاملة.

الإجراء 18

وضع خطط عمل وطنية للمسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام في أقرب وقت ممكن وبطريقة شاملة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً. وينبغي أن تشمل هذه الخطط التوقعات عن عدد المناطق الملغمة وحجمها والكمية التي ستعالج سنوياً، مع الحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة من الألغام وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة لإكمال عملية التطهير في أقرب وقت ممكن. وستُحدَّث خطط العمل الوطنية سنوياً بناءً على الأدلة الجديدة.

المؤشرات

18.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطط عمل وطنية للمسح والتطهير قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

18.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطط عمل وطنية للتوعية بمخاطر الألغام قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

18.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 عن عمليات تحديث خطط عملها الوطنية، بما في ذلك المراحل المعدلة استناداً إلى أدلة جديدة، ويشمل ذلك ميزانيات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة.

الإجراء 19

الحرص على تحديد أولويات المسح والتطهير، استناداً إلى معايير إنسانية ومعايير تنمية مستدامة واضحة على الصعيد الوطني، مع مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والبيئة.

المؤشرات

19.1 عدد الدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدراج المعايير الإنسانية ومعايير التنمية المستدامة في المسح والتطهير والتخطيط وتحديد الأولويات؛

19.2 عدد الدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن مراعاة إدماج النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة، في تخطيط المسح والتطهير وتحديد الأولويات.

الإجراء 20

تطبق الدول الأطراف المتضررة من الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع (الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف اللغم المضاد للأفراد) جميع الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على هذا التلوث، بما في ذلك أثناء المسح والتطهير، إعمالاً للمادة 5، وعند الإبلاغ إعمالاً للمادة 7.

المؤشرات

20.1 عدد الدول الأطراف المتضررة التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بما في ذلك في عمليات المسح والإزالة بموجب المادة 5؛

20.2 عدد الدول الأطراف المتضررة التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع على التزامات الإبلاغ بموجب المادة 7.

الإجراء 21

إنشاء قدرة وطنية مستدامة لتنفيذ الاتفاقية ومعالجة المناطق الملغمة التي لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك المناطق الملغمة حديثاً التي اكتشفت بعد الإكمال. والنظر في الالتزامات المتعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "إجراءات عقلانية مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغمة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال"[2].

المؤشرات

21.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرة وطنية لتنفيذ الاتفاقية ومعالجة أي مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة جديدة اكتُشفت بعد الإكمال؛

21.2 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً بعد الإكمال.

[2] APLC/MSP.12/2012/7

الإجراء 22

الإبلاغ بطريقة تتســـق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقديم معلومات عن التحدي المتبقي، مصـــنفة حســـب "المناطق المشـــتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النســـبي ونوع التلوث، وتقديم معلومات عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المســـتخدمة في الإفراج عن الأراضي أي الإلغاء بواسطة المسح غير التقني، أو التقليص بواسطة المسح التقني، أو المطهرة بواسطة التطهير).

المؤشرات

22.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن التحدي المتبقي لديها بطريقة مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي؛

22.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغمة وفقاً للمنهجية المستخدمة في الإفراج عن الأراضي (أي الإلغاء من خلال المسح غير التقني، أو التقليص من خلال المسح التقني، أو المطهرة من خلال التطهير)؛

22.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ بطريقة مصنفة حسب نوع التلوث.

الإجراء 23

الحرص على أن تتضمن طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة 5 خطط عمل مفصلة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات للمسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام لفترة التمديد بما يتماشى مع قرارات الدول الأطراف المتعلقة بعملية طلب التمديد والحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة.

المؤشرات

23.1 النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة التي تتضمن خططاً مفصلة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات للمسح والتطهير؛

23.2 النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة التي تتضمن خططاً مفصلة لأنشطة التوعية بالمخاطر قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات؛

23.3 النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة المراعية للنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة.

الإجراء 24

ستقدم الدول الأطراف التي أكملت التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام إعلانات طوعية عن الإكمال، مع مراعاة التوصيات التي قدمها الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، تمشياً مع الورقة المعنونة "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها[3]"

المؤشرات

24.1 عدد الدول الأطراف المتضررة التي أعلنت إكمال التزاماتها بموجب المادة 5؛

24.2 النسبة المئوية من هذه الدول الأطراف التي تقدم إعلانات طوعية عن الإكمال.

الإجراء 25

تحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتها، بوسائل من بينها تطبيق أحدث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز البحث والتحليل واعتماد نُهج وأساليب ووسائل تكنولوجية مبتكرة لهذا الغرض.

المؤشرات

25.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لتحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتهما؛

25.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن البحث والتحليل واعتماد نُهج وأساليب ووسائل تكنولوجية مبتكرة لتحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتهما.

[3] APLC/MSP.17/2018/10.

12 بالإضافة إلى عمليات إزالة الألغام، تمثل إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للسكان المعرضين للمخاطر في الوقت الحالي أو المتوقع أن يكونوا فيه معرضين للمخاطر، وسيلة أساسية لدرء الإصابات والوفيات. وقد تكون برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها من بين التدخلات القليلة الممكنة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وغيرها من السيناريوهات التي يكون الوصول فيها مقيداً، مما يجعل هذه البرامج عنصراً حيوياً في الاستجابات الأمامية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وبالنظر إلى هذا السياق، من الضروري تقديم برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون فعالة ومحددة السياق وتراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وتلبي احتياجات المجتمعات المتضررة وتجاربها المتنوعة، بمن فيها الناجون من الألغام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان أيضاً المخاطر الإضافية التي تشكلها الألغام في سياق النزاعات وتغير المناخ والتدهور البيئي والتنقلات السكانية. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف المتضررة الإجراءات التالية:

الإجراء 26

تضمين برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خطط أوسع نطاقاً للاستجابة الإنسانية والحماية والتنمية والصحة والصحة العقلية والمناخ والبيئة والتعليم و/أو الحد من مخاطر الكوارث أو غيرها من الخطط ذات الصلة؛ وكذلك في إطار أنشطة المسح والتطهير ومساعدة الضحايا وغيرها من الجهود الرامية إلى زيادة الوعي والحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المتضررون والعمل على تهيئة الظروف الملائمة لسلوك أكثر أماناً حتى يتم التصدي للتهديد.

المؤشرات

26.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خطط أوسع نطاقاً للاستجابة الإنسانية والحماية والتنمية والصحة والصحة العقلية والمناخ والبيئة والتعليم و/أو الحد من مخاطر الكوارث أو غيرها من الخطط ذات الصلة؛ وكذلك في أنشطة المسح والتطهير ومساعدة الضحايا؛

26.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة للحد من سلوك السكان المتضررين المتسم بالمخاطرة وزيادة المعرفة والوعي.

الإجراء 27

إتاحة برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون محددة السياق ومصممة خصيصاً لتتناسب مع التهديد الذي يواجهه السكان وتعطي الأولوية لأكثر الأشخاص عرضة للمخاطر بالحرص على وضع هذه البرامج على أساس تحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث والمخاطر المناخية والبيئية وفهم سلوك السكان المتضررين ونمط المخاطر وآليات التكيف، وحيثما أمكن ذلك، التنقلات السكانية المتوقعة. وضمان أن تراعي هذه البرامج النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

المؤشر

27. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تفيد بأنها أنشأت آلية قائمة على الأدلة لتحديد أولويات برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها المصممة خصيصاً للتهديد الذي يواجهه السكان وتعطي الأولوية لأشد الأشخاص عرضة للمخاطر.

الإجراء 28

إنشاء قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ برامج مستدامة للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون قادرة على التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك في حالةa اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً، و/أو في حالات الطوارئ.

المؤشر

28. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في حالة اكتشـــاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثًا، و/أو في حالات الطوارئ.

الإجراء 29

الإبلاغ عن تنفيذ برامج توعية بمخاطر الألغام تتضمن معلومات عن كيفية تحديد الأولويات والمنهجيات المستخدمة والتحديات التي واجهتها والنتائج المحققة وتتضمن معلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

المؤشر

29. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تنفيذ برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تتضمن معلومات عن كيفية تحديد الأولويات والمنهجيات المستخدمة (مثل وسائل الإعلام بين الأفراد أو الجماهيرية أو الرقمية) والتحديات التي واجهتها والنتائج المحققة وتتضمن معلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

IIV. مساعدة الضحايا

13. تظل الدول الأطراف ملتزمة بمشاركة ضحايا الألغام مشاركة تامة وفعالة ومتساوية في المجتمع على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والإنصاف والاحتياجات المتنوعة والإدماج وعدم التمييز.

ولكي تكون مساعدة الضحايا فعالة ومستدامة، يجب إدماجها في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل والصحة والصحة العقلية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وستسعى الدول الأطراف التي لديها ضحايا في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها إلى بذل قصارى جهدها لتوفير خدمات مناسبة وميسورة التكلفة وشاملة ويسهل الحصول عليها لضحايا الألغام وأسرهم على قدم المساواة مع الآخرين واستشارة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في إعداد هذه الخدمات وتنفيذها. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 30

تعيين كيان حكومي معني ليكون جهة تنسيق في الدول الأطراف المتضررة، تتولى تنسيق مساعدة الضحايا والإشراف على دمج أنشطة مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً وتعزيزه، حرصاً على استدامة هذه الأنشطة، بما في ذلك بعد إكمال تنفيذ مقتضيات المادة 5. وستعمل جهة التنسيق مع الكيانات الوطنية المعنية ومع الناجين والمنظمات التي تمثلهم، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لوضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة تكون محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً. وينبغي أن تكون هذه الخطة شاملة لاحتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم وأن تراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، في ما تراعيه. وستتولى جهة التنسيق رصد تنفيذ الخطة تنفيذاً شاملاً والإبلاغ عنه.

المؤشرات

30.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الكيان الحكومي المعني المعين ليكون جهة تنسيق للإشراف على تضمين مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقًا وتعزيزها، حرصًا على استدامتها، بما في ذلك بعد إكمال تنفيذ مقتضيات المادة 5؛

30.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطة عمل وطنية شاملة تراعي ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة والاعتبارات الأخرى وتتضمن أهدافًا محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وواقعية ومحددة زمنيًا؛

30.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إشراك ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، أو المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط مساعدة الضحايا وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛

30.4 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط عملها الوطنية وعن التحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

الإجراء 31

بذل جهود مشتركة بين الوزارات ومتعددة القطاعات لتلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وحقوقهم بشكل فعال بالاستعانة بالأطر السياساتية والقانونية والميزانيات الوطنية ذات الصلة المتعلقة بالإعاقة والصحة والصحة العقلية والتعليم والعمالة وتغير المناخ والبيئة والتنمية والحد من الفقر على نحو يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشرات

31.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات ومتعددة القطاعات لتلبية احتياجات ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى وحقوقهم؛

31.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وحقوقهم في السياسات الوطنية والأطر القانونية والميزانيات ذات الصلة.

الإجراء 32

بذل جهود ترمي إلى تحديد جميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وجمع معلومات دقيقة وشاملة عن احتياجاتهم والتحديات التي يواجهونها ومواقعهم الجغرافية بطريقة مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغير ذلك من الاعتبارات وإتاحة البيانات عن ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة لأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها تضمين هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية وطنية، مثل نظم بيانات الإعاقة، حتى تكون الاستجابة شاملة ومستدامة وتتسق مع اللوائح الوطنية ذات الصلة لحماية البيانات.

المؤشرات

32.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة لتحديد ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وتصنيف بيانات الضحايا حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والاعتبارات الأخرى؛

32.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين بيانات عن ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة في قاعدة بيانات مركزية وطنية، مثل نظم بيانات الإعاقة، وإتاحة البيانات لأصحاب المصلحة المعنيين وفقًا للوائح/تدابير حماية البيانات.

الإجراء 33

توفير الرعاية الطبية الطارئة الفعالة والكفؤة الخاصة بسياق معين للمصابين الجدد في حالات الطوارئ وتحسين القدرات الوطنية من خلال التدريب، بما في ذلك التدريب على الرعاية النفسية والاجتماعية الأولية، والتدريب المتخصص للعاملين في مجال الصحة، وتدريب المستجيبين الأوائل من الأشخاص العاديين في المجتمعات المحلية المتضررة، والحرص على حصول الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات الصحية على نحو يشمل المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات

33.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية للاستجابة الكفؤة والفعالة لحالات الطوارئ في حالات الإصابات الجديدة؛

33.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إتاحة الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء 34

إنشاء آلية إحالة على الصعيد الوطني/دون الإقليمي لتيسير حصول ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات، بسبل من بينها وضع دليل شامل للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة ونشره.

المؤشرات

34.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية إحالة وطنية/دون إدارية متاحة ويمكن الوصول إليها وشاملة لجميع ضحايا الألغام؛

34.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها دليلاً شاملاً للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام.

الإجراء 35

اتخاذ الخطوات اللازمة التي تمكِّن جميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، من الحصول على خدمات إعادة التأهيل الشاملة والتكنولوجيا المعينة، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية؛ ويشمل ذلك، عند الضرورة، توفير خدمات التوعية وخدمات إعادة التأهيل المبتكرة، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً.

المؤشرات

35.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة لزيادة إتاحة خدمات إعادة التأهيل وإمكانية الحصول عليها؛

35.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إتاحة التكنولوجيا المعينة؛

35.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ عن الجهود المبذولة لزيادة الموارد والقدرات الوطنية لجعل التكنولوجيا المعينة ميسورة التكلفة ومتاحة.

الإجراء 36

حصول ضحايا الألغام على خدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والدعم من الأقران والدعم المجتمعي وغير ذلك من الخدمات المتاحة. وزيادة القدرات الوطنية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي ودعم الأقران لتلبية جميع الاحتياجات، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

المؤشرات

36.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن حصول الناجين من الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى والأسر المتضررة على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

36.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إتاحة الدعم من الأقران وتضمينه في نظم الرعاية الصحية العامة وغيرها من النظم ذات الصلة.

الإجراء 37

تعزيز الجهود المبذولة لتلبية احتياجات إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً بحصولهم على التعليم وبناء القدرات وخدمات الإحالة إلى العمل ومؤسسات/خدمات التمويل وخدمات تنمية الأعمال التجارية والتنمية الريفية وبرامج التدريب المهني والحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات

37.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لإزالة الحواجز التي تحول دون إدماج الناجين من الألغام والأسر المتضررة اجتماعياً واقتصادياً؛

37.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن برامج العمالة الشاملة وسبل العيش وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية؛

37.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن عدد الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر المتضررة التي تحصل على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة.

الإجراء 38

الحرص على أن تُدمج في الخطط الوطنية ذات الصلة الخاصة بالاستجابة لحالات الطوارئ/المساعدة الإنسانية والتأهب لها سلامةُ الناجين من الألغام والسكان في المجتمعات المحلية المتضررة وحمايتهم في حالات الخطر. ويشمل ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من القوانين الإنسانية الدولية وقانون حقوق الإنسان الدولي ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الدولية.

المؤشرات

38.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين سلامة الناجين من الألغام وحمايتهم في خططها للاستجابة لحالات الطوارئ/المساعدة الإنسانية والتأهب لها؛

38.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن إدماج ضحايا الألغام وإمكانية وصولهم إلى برامج المساعدة الإنسانية والحد من المخاطر والتأهب للنزاعات والحماية منها.

الإجراء 39

تحسين إمكانية الوصول والسعي إلى إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذات الصلة بالمواقف والاتصالات حتى يتسنى إدماج ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم بشكل تام وفعال في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات

39.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن التقدم المحرز في إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذات الصلة بالمواقف والتواصلية؛

39.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إشراك الناجين و/أو المنظمات التي تمثلهم في المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في التخطيط والتنفيذ على الصعيدين الوطني والمجتمعي.

14. يشكل التعاون والمساعدة عنصرين حاسمين في تنفيذ الاتفاقية. وفي حين تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، فإنها تشدد على أن التعاون والمساعدة المعززين والمنسقين يمكن أن يدعما تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة ما بعد الإكمال، في أقرب وقت ممكن. وتدرك الدول الأطراف أيضاً أن التعاون والمساعدة ينبغي أن يستجيبا للاعتبارات الجنسانية والعمرية وذات الصلة بالإعاقة، فضلاً عن الاعتبارات المناخية والبيئية وغيرها.

وبالنظر إلى متطلبات الدعم التي أعربت عنها الدول الأطراف المتضررة وبهدف *عدم ترك أي دولة طرف متخلفة عن الركب*، يُعد توطيد عرى التعاون بتعزيز التنسيق بين الجهات المانحة والشراكات الفعالة من أجل الإكمال أمراً أساسياً.

ولذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 40

بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن واستكشاف جميع مصادر التمويل الممكنة، بما في ذلك مصادر وآليات التمويل التقليدية والبديلة/المبتكرة من قبيل نماذج بداية الفترة.

المؤشرات

40.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزامات مالية وطنية لتنفيذ المسح والتطهير؛

40.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزامات مالية وطنية لتنفيذ مساعدة الضحايا؛

40.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزام مالي وطني للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات؛

40.4 النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن استكشاف جميع مصادر التمويل الممكنة، ومن بينها مصادر وآليات التمويل التقليدية والبديلة/المبتكرة أو التي أبلغت عن وجود مشاريع مالية مبتكرة لديها.

الإجراء 41

وضع خطط لتعبئة الموارد واستخدام جميع الآليات لنشر المعلومات عن التحديات ومتطلبات المساعدة، بوسائل من بينها التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وطلبات التمديد بموجب المادة 5 وخطط العمل المحدثة حيثما أمكن ذلك، وبالاستفادة من أداة النهج الإفرادي.

المؤشرات

41.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ ومتطلبات المساعدة؛

41.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطة لتعبئة الموارد؛

41.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي استفادت من النهج الفردي.

الإجراء 42

تعزيز التنسيق على المستوى الوطني، بوسائل من بينها إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ ومتطلبات المساعدة، بسبل من بينها إنشاء منهاج عمل وطني مناسب للإجراءات المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن ذلك.

المؤشرات

42.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق الوطني مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين والدول الأطراف المتضررة التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة؛

42.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن وضع منهاج عمل وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء 43

ستقوم الدول الأطراف القادرة على المساعدة بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ودعم تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً ومبنية على تحليل سليم لاحتياجات المجتمعات المحلية المتضررة وأولوياتها، مع مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغيرها من الاعتبارات بما فيها اعتبارات المناخ والبيئة. وتوفير الدعم لمساعدة الضحايا من خلال التمويل المخصص في ميزانية الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو بدمج مساعدة الضحايا في الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً وتوخي أن يكون هذا التمويل الأوسع نطاقاً ذا صلة باحتياجات الضحايا ومصالحهم، بمن فيهم الناجون من الألغام والأشخاص ذوو الإعاقة.

المؤشرات

43.1 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ المسح والتطهير؛

43.2 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ مساعدة الضحايا؛

43.3 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ التوعية بمخاطر الألغام؛

43.4 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات؛

43.5 عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الإبلاغ عن مراعاة النوع الاجتماعي والسن والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام؛

43.6 عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الإبلاغ عن الاعتبارات المتعلقة بالمناخ والبيئة.

الإجراء 44

ستعزز الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة الجهود الرامية إلى تنسيق دعمها لتنفيذ التزامات الاتفاقية تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأطراف المتضررة في مجالات من بينها تدمير المخزونات وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها ومساعدة الضحايا. وفي إطار هذا الجهد، ستستكشف الدول الأطراف جدوى إنشاء صندوق استئماني طوعي لدعم الدول الأطراف المتضررة التي تسعى جاهدة لتأمين المساعدة الدولية لالتزاماتها القانونية والمحددة زمنياً بموجب المادة 5 من الاتفاقية، وذلك بهدف تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف واتخاذ قرار بهذا الشأن في موعد أقصاه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف.

المؤشر

44 عدد الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة التي تبلغ عن تنسيق دعمها مع الدول الأطراف الأخرى القادرة على تقديم المساعدة.

الإجراء 45

استكشاف فرص التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما في ذلك بين الدول الأطراف المتضررة أو التعاون الثلاثي من أجل تقاسم الخبرات الوطنية والممارسات الجيدة طوعاً. ويشمل ذلك الدعم المتبادل لالتزامات إزالة الألغام في المناطق الحدودية وتبادل الخبرات في مجال دمج الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة واعتبارات المناخ والبيئة والخبرات العلمية والمنهجية والتكنولوجية في البرمجة، تعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية.

المؤشرات

45.1 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي؛

45.2 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تبادل الخبرات العلمية والمنهجية والتكنولوجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

15. إذ تشـــدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، تظل ملتزمة بأن تفي بمقاصـــــدها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وتأكيداً للالتزام الثابت بتعزيز الامتثال للاتفاقية، وفقاً لأحكامها ومبادئها، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 46

في حالة عدم الامتثال المدعى أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، تتخذ الدولة الطرف المعنية جميع التدابير اللازمة للتحقيق في عدم الامتثال المدعى أو المعروف للمادة 1 ومعالجته، فضلاً عن التدابير المتخذة لمنع أي حالات أخرى من عدم الامتثال، حيثما كان ذلك مناسباً، ولتقديم المعلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن وبشكل شامل وشفاف. وستعمل الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل المسألة على نحو سريع وفعال، وفقاً للمادة 8-1.

المؤشرات

46.1 عدد الدول الأطراف التي يُدعى و/أو يُعرف عنها عدم الامتثال للمادة 1؛

46.2 النسبة المئوية من هذه الدول التي تقدم تقارير مستكملة إلى جميع الدول الأطراف بشأن الجهود المبذولة لتسوية المسألة في أقرب وقت ممكن.

الإجراء 47

ستقدم الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة 4، أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد أو تتقلها وفقاً للمادة 3 ولم تقدم تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقارير شفافية في أقرب وقت ممكن تتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ. وإن لم تُقدَّم أي معلومات عن التنفيذ لمدة سنتين متتاليتين، سيساعد الرئيس الدولة الطرف المعنية ويتواصل معها بالتعاون مع اللجنة المعنية.

المؤشر

47. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة 4، أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بموجب المادة 3، وتقدم تقارير بموجب المادة 7 تتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ.

الإجراء 48

تتخذ الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ تلك الالتزامات على سبيل الاستعجال وتقدم تقريراً عن التدابير المتخذة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشرين (2025).

المؤشر

48. النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن وفائها بالتزاماتها بموجب المادة 9.

4

الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها

رئيس الاتفاقية

الولاية

1. رئاسة اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ؛
2. رئاسة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات ؛
3. رئاسة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون ؛
4. رئاسة لجنة التنسيق ؛
5. أخذ زمام المبادرة ، بالتشاور مع لجنة التنسيق ، فيما يتعلق بأي مسألة تتصل بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية غير تلك المتعلقة بالولايات المسندة إلى اللجان (المذكورة أدناه) ، بما في ذلك المسائل المتصلة بتدمير المخزونات بموجب المادة 4 و الشفافية المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية ؛
6. اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتقديم الدعم بشأن أي مسألة تتعلق بولاية الرئيس، قد تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المالية ؛
7. تعزيز تنفيذ الاتفاقية وقواعدها وتحقيق عالميتها ، بما في ذلك في المحافل المتعددة الأطراف والمحافل الإقليمية ذات الصلة ، وكذلك على الصعيد الوطني ؛
8. قيادة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الكافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ ؛

9. تولي الأمر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ؛

10. تعزيز التنسيق بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف ؛

11. اقتراح مجموعة من أصحاب المناصب الجدد من أجل الموافقة عليهم في اجتماع الدول الأطراف المقبل. وتكون هذه المجموعة المقترحة قائمة على التوازن الإقليمي ، وكذلك التوازن بين الدول الأطراف التي تكون في طور تنفيذ الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، والدول الأطراف القادرة على تقديم مساعدة مالية أو غير مالية ، والدول الأطراف الأخرى ؛

12. تقديم تقرير أولي عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات حسب الحاجة ، فضلاً عن الاستفادة من هذه الاجتماعات ، حيثما كان مناسباً ، كمحفل لمعالجة المواضيع المحددة التي تحظى بالاهتمام ؛

13. تقديم تقرير ختامي عن الأنشطة ، فضلاً عن تقديم استنتاجات وتوصيات حسبما يكون مناسباً ، في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ؛

14. أي مسائل أخرى ذات صلة.

لجنة التنسيق

الدور والولاية

1. تنسيق العمل المنبثق عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والمتعلقة بها.

الوفاء بالمسؤوليات المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ على النحو المتفق عليه في الاجتماع العاشر للدول الأطراف؛ ولا تتمتع اللجنة بصلاحية موضوعية لاتخاذ القرارات.

العضوية

2. تتألف لجنة التنسيق من الرئيس والرئيس المعين خلال السنة السابقة على رئاسته ، وأعضاء كل من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. يشارك منسق برنامج الرعاية في عمل اللجنة بصفة مراقب.

أساليب العمل

3. تماشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي ، ستدعو لجنة التنسيق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) إلى المشاركة بصفتهم مراقبين. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

اللجنة المعنية بتنفيذ المادة رقم 5

الدور

1. تكثيف الجهود وخاصة الجهود المُبينة في خطة العمل، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة 5 في أقرب وقت ممكن ، مع وضع الظروف المحلية والوطنية والإقليمية في الاعتبار عند تنفيذ هذه المادة عملياً.

2. تقديم تعليقات إلى الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو التي يشتبه في في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" وعن برامج إزالة الألغام ونتائجها. وفضلاً عن ذلك ، ستكفل اللجنة ، على النحو الذي تتفق عليه الدول الأطراف ، "أن يظل العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة 5 بعد الموافقة على طلباتها".

3. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة 5 ، بما يشمل سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في إطار المادة 6 بشأن التعاون والمساعدة الدوليين ، والتماس إيضاحات عند الضرورة وتقديم المشورة والدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ المادة 5.

4. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل.

5. إعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد الموعد النهائي في إطار المادة 5 من الاتفاقية وتقديم هذا التحليل إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ، على أن توضع في الحسبان ، حسبما يكون مناسباً ، المقررات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما اتفق عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف.

6. التواصل مع الدول الأطراف المعنية ، بعد الموافقة على أية طلبات تمديد ، بشأن تنفيذ التزامات هذه الأطراف على النحو الوارد في الطلبات والمقررات المتعلقة بطلباتها. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة في ما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

7. النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

8. النظر في القضايا المتعلقة برفع مستوى الوعي والحد من المخاطر المتعلقة بالألغام والبيئة في تنفيذ المادة 5.

9. تقديم الملاحظات الأولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا لزم الأمر ، والاستنتاجات والتوصيات السنوية النهائية في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

10. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

11. تتألف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان ، بما في ذلك دولة واحدة على الأقل إما في طور تنفيذ المادة 5 تكون قد أتمت تنفيذها بعد الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام.

12. وفي كل عام ، تختار اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

أساليب العمل

13. يمكن للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 أن تستفيد من أساليب العمل التي وضعها في عام 2008 فريق التحليل المعني بالمادة 5 ، وذلك بطرق منها التركيز بشدة على التعاون مع الدول الأطراف في عملية تنفيذ المادة 5 والاستفادة من اسهامات الخبراء حسب الاقتضاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

14. تعيين نقطة اتصال من بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن دمج النوع الاجتماعي والتأكد من أخذ الاحتياجات والتجارب المتنوعة للأشخاص في المجتمعات المتضررة في الاعتبار عند تنفيذ خطة العمل.

15. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.

16. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

الدور

1. مساعدة الدول الأطراف على التصرف وفقاً لالتزامها بموجب المادة 8–1 من الاتفاقية للعمل معا بروح من التعاون بغية تيسير الامتثال بطريقة داعمة ودية.

2. تحسين إدارة أعمال الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير. ولا ينسخ إنشاؤها أحكام المادة 8 ولن يعدل الاتفاقية ، وسيكون مركزها وصلاحياتها مطابقين لمركز وصلاحيات العناصر الأخرى لآلية الاتفاقية.

الولاية

3. النظر بموضوعية وبصورة غير رسمية في مدى معقولية أي قلق متعلق بالامتثال لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة 1–1 من الاتفاقية وأيضاً ، إذا كان الأمر كذلك ، النظر في أي إجراء للمتابعة قد يكون ملائماً للدول الأطراف من أجل فهم الوضع على نحو أفضل.
4. توضيح الوضع عند اللزوم وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية. وإذا قدرت نتيجة لذلك أن القلق معقول ، تقدم اللجنة اقتراحات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف المعنية لضمان الحفاظ على قوة الاتفاقية وفعاليتها
5. في الحالات التي يكون فيها القلق معقولاً ، تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وتقديم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.
6. أن تتناول أيضاً جميع المسائل المنصوص عليها في المادة 1–2 من الاتفاقية في الحالات التي لا تقدم فيها دولة طرف تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة كل سنة.
7. تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ المسائل الواردة في المادة 9 من الاتفاقية والإبلاغ عنها.
8. تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بموجب المادة 7.

9. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.

10. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

11. الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

12. تتألف اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون من رئيس اللجنة ومن مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد الاجتماعات ورئاستها ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في أعمالها.

أساليب العمل

13. تسعى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها. وللجنة أن تستفيد من مساهمات الخبراء حسب الاقتضاء.

14. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة العمل.

15. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

الدور

1. دعم الدول الأطراف في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيزمساعدة الضحايا، وخاصة الدول الأطراف التي يوجد فيها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها، استناداً إلى الأسس المتينة التي أرستها الدول الأطراف.
2. ضمان الموازنة بين المناقشات الجارية المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بمساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية نفسها ، ونقل المناقشة المتعلقة بتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم إلى محافل أخرى تناقش فيها القضايا الهامة ذات الصلة.

الولاية

3. إسداء المشورة وتقديم الدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف في تحقيق الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أوسلو ، ووضع ملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ومساعدة هذه الدول على الإعلان عن احتياجاتها.
4. اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة من أجل تيسير النقاش بشأن طرق ووسائل دعم مساعدة الضحايا ولضمان رفاه ضحايا الألغام.
5. القيام في المحافل ذات الصلة بالتوعية بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم في المجالات الأوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر والعمالة ، وذلك بالاستفادة من المجال الرحب للتفاهمات التي اتفقت عليها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا.
6. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.
7. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

8. تقديم استنتاجات وتوصيات ، عقب مشاورات مع الدول الأطراف المعنية ، في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية ، بشأن أمور منها التقدم والإنجازات والتحديات ، من أجل تعزيز مساعدة الضحايا.

9. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

10. تتألف اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. وفي كل عام ، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ للمساعدة في عمل اللجنة.

أساليب العمل

11. الاستفادة ، حسب الحاجة ، من خبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبإشراكهما في عملها بصفة مراقبين ، وبدعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

12. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة العمل.

13. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

الغرض

1. مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للمادة 6 من الاتفاقية ، بما يتمشى مع تأكيد هذه الدول من جديد أن إنهاء المعاناة والخسارات البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد هو التزام مشترك.

الولاية

2. تعزيز التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم أو تيسير مناقشات حول التعاون والمساعدة على المستويات المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية، في جنيف أو في أي مكان آخر.
3. تيسير الشراكات بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والدول القادرة على تقديمها، بما في ذلك من خلال أدوات تبادل المعلومات. تشجيع ودعم إنشاء منصات وطنية لمكافحة الألغام لتعزيز الشراكات والتنسيق بين جميع الجهات المعنية.
4. التنسيق مع الآليات الأخرى التي أنشأتها الدول الأطراف لتسهيل وتسريع التنفيذ الكامل للاتفاقية. ويشمل ذلك دعم الدول الأطراف في تنظيم اجتماعات حول النهج الفردي والاستفادة من صندوق التعاون والمساعدة.
5. مراجعة المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزامات خطة العمل.
6. دعم لجنة المادة ٥ في تحليلها لطلبات التمديد المقدمة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة باحتياجات المساعدة المُعلنة (مثل الميزانيات وخطط تعبئة الموارد).
7. مراعاة قضايا النوع الاجتماعي والاحتياجات والتجارب المتنوعة لسكان المجتمعات المتضررة في جميع جوانب عملها. ٨. تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات بين الدورات، حسب الاقتضاء، واستنتاجات وتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض.

8. إظهار الشـــفافية والمســـاءلة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن أنشـــطتها في الاجتمـاعـات بين الـدورات، وكـذلـك في اجتمـاعـات الـدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض.

العضوية

9. تتألف اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمســـاعدة من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها ســـنتان ، بما في ذلك إحدى الدول الأطراف المتضررة وإحدى الدول الأطراف المقدمة للدعم أو المساعدة. وفي كل عام ، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ للمساعدة في عمل اللجنة.

أساليب العمل

10. الاستفادة من اسهامات الخبراء المقدمة من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تشركهما في أعمالها ، وكذلك دعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

11. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.

12. تزيد اللجان وتعزز التنســيق فيما بينها، بســبل منها دراســة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

1. قرر المؤتمر الاستعراضي الخامس عقد اجتماع للدول الأطراف سنويا، حتى المؤتمر الاستعراضي السادس، لمدة تصل إلى خمسة أيام في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني أو أوائل ديسمبر/كانون الأول، وعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في أواخر عام 2029.

2. بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية ، وافق المؤتمر ، تماشياً مع ولاية هذه الاجتماعات ب"النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها" ، على إمكانية أن تنظر اجتماعات الدول الأطراف في أمور منها ما يلي:

أ. استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن تنفيذ المادة 5 ؛

ب. طلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام ؛

ج. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون ، إن وجدت ؛

د. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا ؛

هـ. إدراج بند فرعي في جدول الأعمال بموجب المادة 5 بشأن التوعية بالألغام والحد من المخاطر، فضلاً عن مناقشة مواضيعية تهم الدول الأطراف وذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وخطة العمل (على سبيل المثال، مكافحة الألغام المضادة للأفراد المرتجلة، وقضايا الجنس الاجتماعي والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة من الألغام، والقضايا البيئية، وما إلى ذلك).

و. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة ؛

ز. حالة الاشتراكات المقدرة المستلمة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ؛

ح. أي مسائل أخرى ذات صلة ؛

ط. تقرير وحدة دعم التنفيذ وبيانها المالي المراجع وخطة العمل / الميزانية الخاصـــة بها ، عملاً بالتوجيه الذي أصدرته الدول الأطراف في عام 2010 إلى وحدة دعم التنفيذ.

3. ووافق المؤتمر على أن تظل اجتماعات الدول الأطراف محفلاً تستخدمه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب الاتفاقية للإبلاغ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذه الالتزامات ، ويشكل فرصة للدول الأطراف الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية ، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال هذه الاجتماعات.

الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

1. قرر المؤتمر الاستعراضي الخامس عقد اجتماعات ما بين الدورات سنويًا في جنيف لمدة ثلاثة أيام على الأقل من الجلسات العامة. كما قرر المؤتمر الحفاظ على طابعها غير الرسمي، وتوفير وقت كافٍ لمناقشة القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وخطة عملها، والنظر في إضافة ما يلي سنويًا:

أ. يوم مخصص للاجتماعات الثنائية بين آليات الاتفاقية وممثلي الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين، أو لمناقشة القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنفيذ.

ب. إما جزء مواضيعي خلال اجتماعات ما بين الدورات أو يوم للمناقشات المواضيعية، وأن تُعالج جميع المواضيع المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك حالة تنفيذ خطة العمل.

ج. بند فرعي في جدول الأعمال بموجب المادة 5 بشأن التوعية بمخاطر الألغام والحد منها.

وسينظر رئيس الاجتماع السنوي للدول الأطراف في هذه الخيارات ويتخذ قرارًا بشأنها بالتشاور مع لجنة التنسيق.

2. وتتاح للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الاتفاقية الفرصة لتبادل تعليقاتهم وآرائهم خلال هذه الاجتماعات.

(ISU) إن وحدة دعم التنفيذ هي الأمانة لـ

اتفاقية حظر استعمال تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن وحدة دعم التنفيذ مكلفة بدعم الدول الأطراف ، ولا سيما بالقيام بما يلي:

- دعم آلية تنفيذ الاتفاقية وأصحاب المناصب ؛
- المشورة والدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها ؛
- التواصل نيابة عن الرئيس والدول الأطراف ، وتوفير المعلومات حول الاتفاقية ؛
- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ؛
- التواصل والتنسيق مع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة التي تشارك في عمل الاتفاقية.

تُموّل الوحدة طوعًا من الدول الأطراف في الاتفاقية، وتُقدّم تقاريرها إليها مباشرةً. ويستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بدعم مالي من سويسرا .

تم إعداد هذا المنشور من قبل ISU

[بفضل الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي]

بالصور، تم تزيين نافورة جنيف الشهيرة بألوان الاتفاقية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وإحياءً لذكرى ضحايا الألغام المضادة للأفراد؛ ومباراة كرة سلة ودية على الكراسي المتحركة في المؤتمر العالمي الثالث لمساعدة الضحايا في عام 2023، برئاسة مشتركة من كمبوديا وألمانيا وبرعاية الاتحاد الأوروبي.

إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

وحدة دعم التنفيذ

Chemin Eugène-Rigot 2C

C.P 1300

1211 Genève 1

Suisse

T +41 (0)22 730 93 11

F +41 (0)22 730 93 62

E isu@apminebanconvention.org

www.apminebanconvention.org

تابعونا على

@MineBanTreaty

@MineBanTreaty

facebook.com/AntiPersonnelMineBanConvention

flickr.com/photos/APMineBanConvention/albums

Linkedin.com/company/MineBanConvention

youtube.com/@minebantreaty